

## ملخص

الانتخابات التي جرت سنة 2007 في سوريا / تشريعية و محلية و رئاسية/، تم تنظيمها على قاعدة إطارها شرعي و في مناخ سياسي لا يسمح بتنظيم اقتراع ديمقراطي متجانس مع القواعد الدولية التي أسس لها، من بين مصادر عدة، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للأمم المتحدة و الذي صادقت عليه سوريا.

من الصعب التعليق بشكل مفصل حول سير العمليات الانتخابية لغياب أي دور للمجتمع المدني السوري في متابعة و مراقبة مستقلة لمسارها و عدم دعوة أي مراقب دولي من قبل الحكومة. و تقديرات من هذا الشكل تصطدم بانعدام شفافية المسار الانتخابي بشكل عام و بحقيقة أن عديد من الآليات القانونية التي تسمح بفحص الإطار الشرعي لتنظيم الانتخابات ليست متوفرة بشكل مباشر للعموم.

لقد جرت الانتخابات في سنة 2007 ضمن جو من تشدد للنظام مستمر منذ العام 2005. في تشرين الأول/أكتوبر 2005، مجموعة من المثقفين النقديين و من الأحزاب المعارضة تبنت "إعلان دمشق للتحوّل الديمقراطي". و بالتوازي، شهد العام نفسه مؤتمر حزب البعث و الذي ناقش بعض المسائل المتعلقة بانفتاح سياسي. و منذ ذلك الوقت، ازداد قمع المعارضة السياسية و تم توقيف عدد من المعارضين و من نشطاء المجتمع المدني.

و في مجال الوضع السياسي و احترام حقوق الإنسان، العنصر الرئيسي ما زال يتمثل بدوام حالة الطوارئ القائمة منذ عام 1963، و التي تمنح سلطات واسعة للرئيس و تسمح بالتضييق بشكل كبير على الحقوق السياسية، مثل حرية التعبير و التجمّع. و تبرّر السلطات استمرار العمل بحالة الطوارئ من خلال استمرار النزاع مع إسرائيل، من دون أن تشرح ماهية العلاقة بين تعليق الحقوق السياسية للمواطنين و هذا النزاع.

يعطي الدستور السوري حزب البعث الأفضلية، و هو يسيطر على كل شكل من أشكال الحياة السياسية. و لقد تعهّد الرئيس بشار الأسد سنة 2005 بوضع حد للخلط بين الحزب و الدولة. و منذ ذلك الحين، لم يقم بأي إصلاح مهم في هذا الاتجاه. و هناك وهم بوجود تعددية حزبية نابع من وجود أحزاب صغيرة تابعة و متجمعة حول حزب البعث في إطار الجبهة الوطنية التقدمية.

و بالطريقة ذاتها، فالجمعيات المدنية غير الحكومية و الهادفة إلى نشر الوعي بالحقوق السياسية و الإنسانية غير مصرّح لها أن تكون مسجلة و بالتالي في أن تعمل على الأرض. هذه العوائق التشريعية لتأسيس و عمل الأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية تشكل انتهاكات واضحة لحرية التجمع كما وردت في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للأمم المتحدة و الذي صادقت عليه سوريا سنة 1976.

إن المعطيات الدستورية تنتهك مبدأ الفصل بين السلطات. و رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، و يقود الحزب المهيمن و هو أيضاً عضو كامل الحقوق في الهيئة القانونية الأعلى في البلاد حيث هو يعين الأعضاء الباقين. إضافة إلى أنه ليس منتخباً بالاقتراع المباشر بل يتم اقتراحه من قبل حزب البعث و يصادق على هذا الاقتراح مجلس الشعب المسيطر عليه من نفس الحزب، و في النهاية يتم تثبيت هذا الاختيار عبر استفتاء شعبي. و بهذه الطريقة تم الاقتراع للرئيس الراحل حافظ الأسد 5 مرّات و مرتين لإبنة الرئيس الحالي. و بالأساس، يجب أن يبلغ عمر المرشح للرئاسة 40 عاماً على الأقل، و لكن و بعد موت حافظ الأسد سنة 2000، تم تعديل هذه المادة من الدستور و تم تخفيض الحد العمري إلى سن 34 للسماح بانتقال السلطة إلى إبنة. و الدستور يفرض أن يكون الرئيس مسلماً بالتناقض مع المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للأمم المتحدة، و الذي يمنع بوضوح أية صورة من صور التمييز على أساس ديني.

عدد كبير من مقاعد مجلس الشعب مخصص للجبهة الوطنية التقدمية. و في انتخابات 2007، تم تحديد العدد من خلال مرسوم بـ 163 مقعد وتتضمن 130 لحزب البعث فقط مما يحقق له الغالبية المطلقة. هذه الإجراءات تنتهك بصورة فاضحة، حقوق الناخبين لاختيار ممثلهم بحرية كما تم النص عليه في المادة 25 من العهد الدولي. و بمناسبة الانتخابات الأخيرة، تم الوصول إلى 169 مقعد منحت للجبهة الوطنية التقدمية. و ما تبقى من المقاعد البرلمانية جرت المناقشة حولها بين مرشحين غير حزبيين. و قد أدانت المعارضة السورية بالمقابل حرمان المستقلين الذين اعتبروا كمعارضين من الترشح. و من ناحية أخرى، نصّ الدستور على أن تكون نصف المقاعد مشغولة من قبل العمال و الفلاحين، و بالتالي، فإن مرشحاً من هاتين الفئتين يتم انتخابه ولو أنه حاز على أصوات أقلّ من مرشح آخر. و من الواضح أن عديداً من المرشحين يصنفون على أساس أنهم عمال و فلاحون من دون أن يكونوا بالفعل من هاتين الفئتين. حالة كهذه تدعو حتماً إلى تسهيل التجاوزات.

ومع اقتراب انتخابات 2007، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً حدد فيه سقف الانفاق الانتخابي للمرشحين المستقلين و أدخل استعمال الحبر السري تقادياً للتصويت المتكرر و إضافة إلى استخدام الصناديق الشفافة للاقتراع. إجراءات كهذه تشكل تقدماً في عملية إدارة الانتخابات. و لكنها تبقى من دون أثر حقيقي في ظل منظومة غير سوّية. النظام الانتخابي و السياسي القائم يتحسبان ليس فقط لكل شكل من أشكال المعارضة عن طريق الانتخابات، بل و أيضاً من أن يتمكن أي مرشح أو حزب بالحصول على ما يكفي من الدعم تسمح له بالظهور كقوة معارضة حائزة على شرعية رسمية من خلال الانتخاب.

و من خلال فرضية إمكانية حصول انفتاح ديمقراطي يوماً ما في سوريا، هذه التعرّجات غير السوّية يجب أن تقوم بالضرورة. و بكل الأحوال، فإن التعددية الإثنية و الدينية للبلاد إضافة إلى محيطه الجغرافي - السياسي غير المستقر، توجب انتباهاً خاصاً للأليات التي يمكن لها أن تحدّ من مخاطر خروج جهود الديمقراطية عن هدفها. و الوثيقة التي تقدمها لكم تطرح بعضاً من السبل للتفكير بهذا الموضوع.

## 1 - الحالة السياسية :

يحكم حزب البعث سوريا منذ 1963. وصل حافظ الأسد إلى الحكم في 1970 و تم إقرار دستور جديد عام 1973 و الذي ما زال يجري العمل به. بعد وفاة حافظ الأسد عام 2000، خلفه و ابنه بشار الأسد أدخل البلاد في مرحلة قصيرة من التحرر الظاهري (وعاشت حينه البلاد ما يعرف بربيع دمشق)، تميزت بحوارات عامة أكثر انفتاحاً، و بعضاً من التسامح تجاه الانتقادات الموجهة لحزب البعث، تحرير لسجناء رأي و نشاط أكبر للمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. و انتهت هذه المرحلة في آذار/مارس 2001 مع توقيف عدد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان و المعارضين و استبعاد النظام أساليبه التسلطية.

في عام 2005 و من جديد، لاحت فرص جديدة من أجل انفتاح سياسي. و في جو من الضغوط الدولية المتزايدة على النظام من أجل مساحة أوسع للديمقراطية، تناول المؤتمر العاشر لحزب البعث سلسلة من المواضيع الأساسية لكل إصلاح سياسي مثل : الاعتراف بالأحزاب السياسية، حرية التعبير، استمرار حالة الطوارئ، إلخ. و قد تلى هذا المؤتمر تبني المعارضة الداخلية و نشطاء من المجتمع المدني في تشرين الأول/أكتوبر 2005 إعلان دمشق الداعي إلى قيام نظام ديمقراطي<sup>1</sup>. و من بين العديد من الموقعين عليه كان المرشد العام للإخوان المسلمين في المنفى. و هذا الإعلان تبعه انشقاق نائب رئيس الجمهورية عبد الحليم خدام في كانون الأول من نفس السنة. و كان جواب النظام على هذه التطورات شديد القسوة و تعزز قمع المعارضة مما أدى إلى اعتقالات جديدة و سجن نشطاء في مجال حقوق الإنسان، و منقفيين و شخصيات من المعارضة السياسية. و هذه الحالة مستمرة إلى يومنا هذا. و لا يبدو أن مسؤولي الدولة و الحزب الحاكم عاكفين على الخوض في نقاشات و التزامات مؤتمر الحزب العاشر.

## 2 - احترام حقوق الإنسان :

### حالة الطوارئ :

تعيش سوريا في ظل حالة الطوارئ الممتدة منذ 1963. هذه الحالة تمنح سلطات موسعة للسلطة التنفيذية و تسمح لها بانتهاك الحقوق المدنية و السياسية الأساسية مثل حرية التعبير، المضمونة في الدستور، و حرية التجمع و الحق في الحصول على محاكمة عادلة، و الذي لا نصّ عليه في الدستور و لكنه يندرج ضمن الانتماء إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية<sup>2</sup>.

القانون الذي فرض حالة الطوارئ يسمح بالتوقيفات الوقائية و يمدد التوقيف من دون تدخل القضاء، و يضع آليات و محاكم خاصة، و يمنع أيضاً نشر المعلومات التي يعتبرها معارضة "لأهداف الثورة".

ومن جهة أخرى، تعطي المادة الرابعة من هذا القانون المحافظون الذين يمثلون الحاكم العرفي الأول و هو رئيس الجمهورية، صفة نائب الحاكم العرفي، و بالتالي، يقومون باستخدام سلطاتهم الممتدة و التي تشمل كافة أنواع التجمع و وسائل الاتصال و النشر و كذلك منح أو منع تصاريح الإقامة لغير السوريين. و حسب الحكومة، الاستمرار لفرض حالة الطوارئ يرتبط بالنزاع مع إسرائيل. و لقد

<sup>1</sup> لقد طالب الإعلان بإنهاء العمل بحالة الطوارئ و بتغيير سلمي، و يعترف بالوضعية الخاصة للإسلام مع رفضه للتمييز على أساس ديني أو عرقي، و دعى إلى حل للمسألة الكردية في سوريا. بالمجمل، لغة الإعلان توفيقية تهدف إلى أن تكون مقبولة من أوسع طيف من المعارضة المتنوعة.

<sup>2</sup> و التي انضمت عليها سوريا سنة 1969.

أشارت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهذا المجال إلى أن " حالة الطوارئ المفروضة منذ أربعين عاماً ما زال معمول بها حتى الآن (...)، من دون شرح لأسباب مقنعة مقدمة من الحكومة للربط القائم بين تمديدها وبين النزاع مع إسرائيل، أو عن ضرورة التمديد لمواجهة الأوضاع التي يتم الادعاء بأنها متأتية من النزاع"<sup>3</sup>.

### حرية التنظيم : أحزاب سياسية و منظمات غير حكومية

إن المادة 8 من الدستور تجعل من حزب البعث العربي الاشتراكي " الحزب القائد للمجتمع و الدولة". و بالتالي، فهي تؤدي من خلال مسار شرعي إلى غياب المنافسة بين التيارات السياسية. حزب البعث يُدير أيضاً الجبهة الوطنية التقدمية و التي تجمع إلى جانبه مجموعة من الأحزاب التي تدور في فلكه. الطابع الإشكالي لهذه العلاقة بين حزب البعث و الدولة تم الاعتراف بها من قبل رئيس الجمهورية نفسه و الذي دعى إلى الفصل ما بين الحزب و الدولة<sup>4</sup>. و لكن هذه التعليمات بقيت حبراً على ورق و لم تتخذ أية خطوة في هذا الاتجاه لا من السلطات و لا من الرئيس نفسه. قانون أحزاب جديد تم اعتماده عام 2006 يتضمن تعليمات غير واضحة و يسمح بإقصاء إي حزب معارض<sup>5</sup>. و المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية و المدنية غير موجودة بشكل قانوني و لا تستطيع الحركة بحرية. و التبرير الذي قدمته الحكومة السورية أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو أن مثل تلك المنظمات لا تستطيع العمل في ظل سريان القانون المعمول به و الخاص بالجمعيات (رقم 93، لعام 1958)، و أن تلك الجمعيات يجب أن تتنظم تحت شكل حزب سياسي<sup>6</sup> و ذلك على الرغم من الطابع الحيادي لمثل تلك المنظمات<sup>7</sup>. و بمعزل عن كل اعتبار قانوني، فإن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تتعرض إلى قمع مستمر من قبل السلطات<sup>8</sup>.

### 3 - الانتخابات التشريعية في 22 و 23 نيسان 2007 :

#### دور المجلس في الواقع الدستوري :

بناء على الدستور، سلطات البرلمان تتضمن : تسمية رئيس الجمهورية، إقرار القوانين و الميزانية، و منح الثقة للحكومة، و التصديق على المعاهدات الدولية (المادة 71 من الدستور). هذه السلطات هي بالواقع و عملياً محدودة بشكل كبير من قبل سلطات رئيس الجمهورية الذي يستطيع حلّ البرلمان في أي وقت (المادة 107 من الدستور). و له أيضاً أن يعتمد قوانين خارج دورات انعقاد المجلس و حتى أحياناً أثناءها في حالة "الضرورة القصوى". يستطيع الرئيس أيضاً أن يرفض أي قرار يعتمده المجلس. القوانين الصادرة عن الرئيس و معارضته للقرارات لا يمكن أن تواجه من المجلس إلا عبر غالبية ثلثي أعضاء البرلمان (المواد 99 و 111 من الدستور).

و في الممارسة السياسية السورية، يعتبر البرلمان مؤسسة ضعيفة لا تلعب إلا دوراً إشرافياً محدوداً جداً، موافقة على التشريعات التي تقدم لها و لا تعتمد على نصوص تمت المبادرة إليها من ضمن آلية عملها. و بالتالي، فليس من المستغرب ملاحظة انكفاء الناخبين عن المشاركة في الانتخابات التشريعية.

#### النظام الانتخابي :

المجلس مُشكل من 250 عضواً منتخبين لمدة 4 سنوات. و الانتخابات يجب أن تجري في 90 يوماً التي تلي نهاية ولاية المجلس المنقضي. كل سوري بلغ 18 عاماً هو ناخب<sup>9</sup>.

ممثلي الشعب ينتخبون على قاعدة قوائم مفتوحة<sup>10</sup> في 15 دائرة قائمة في 14 محافظة، باستثناء حلب المقسمة إلى محافظتين. و بالرجوع إلى معطيات المكتب المركزي للإحصاء، يتبين أن المحافظات الأكثر كثافة، خصوصاً دمشق و حلب، تمثيلهما في المجلس

<sup>3</sup> النقطة الثالثة من الملاحظات الختامية عن تقرير الحالة السورية لعام 2005 من قبل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

CCPR/CO/84/SYR.

<sup>4</sup> خلال النقاش مع لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، صرح ممثل سوريا بأن "تعليمات رئاسية قد صدرت لفصل الحزب عن الدولة"، النقطة 51، ملخص اجتماع الجلسة 2292 للجنة حقوق الإنسان في 22 تموز 2005.

<sup>5</sup> منظمة "بيت الحرية" تقرير سوريا 2007.

<sup>6</sup> تعليق الحومة السورية المتعلق بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الفقرة 12، CCPR/CO/84/SYR

<sup>7</sup> "اللجنة تسجل بقلق أن حالة الطوارئ المفروضة منذ أربعين عاماً ما زالت قائمة، و تسمح بالكثير من الاستثناءات في ممارسة الحقوق المضمونة خصصاً في المواد 9، 14، 22 من العهد الدولي، من دون أن تكون المبررات المقدمة كافية حول الربط القائم بين هذه الاستثناءات و بين الصراع مع إسرائيل، أو حول ضرورة هذه الأوضاع الاستثنائية لمواجهة المتطلبات الناجمة عن هذا النزاع"، مصدر سبق ذكره.

<sup>8</sup> انظر من أجل رؤية شاملة : " No room to breathe". حالة قمع نشاط حقوق الإنسان في سوريا"، الصادر عن منظمة هيومان وايتش في تشرين الأول 2007.

<sup>9</sup> استناداً إلى مؤسسة شاتام هاوس، هناك ما يقارب من 300 ألف كردي سوري محرومين من المواطنة. انظر في هذا المجال : "The

Syrian

Kurds : A people Discovered : Kurds : A people Discovered. و لقد عبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها لحالة عدد كبير من الأكراد الذين تجري معاملتهم كأجانب غير مسجلين و حيث التمييز الذي يتعرضون له. نقطة 19، مصدر سبق ذكره.

<sup>10</sup> يتمتع الناخب بالقدرة على التصويت بمقدار عدد مقاعد الدائرة التي ينتمي إليها. و بالمقابل، فهو ليس مفروضاً عليه هذا. و لكن إن تجاوز عدد المقاعد فتصويته يعتبر لاغي.

أقل مما تستحقه بعدد المقاعد. و هذه الحالة تتفاقم من خلال وجود أحياء غير نظامية حيث يقطنها آلاف من السكان غير المسجلين على القوائم الإحصائية.

و من خلال كبر حجم بعض الدوائر الانتخابية، فإنه لمن الصعب على المرشح تنظيم حملة فعلية بمفرده إن لم يكن يتمتع بإمكانيات ضخمة. إضافة إلى ذلك، لا توجد تقاليد قوية للتمثيل المحلي في البرلمان.

دمشق	29	حماء	22	طرطوس	13
ريف دمشق	19	اللاذقية	17	الرقية	8
حلب	20	إدلب	18	درعا	10
منطقة حلب	32	دير الزور	14	السويداء	6
حمص	23	الحسكة	14	القيطية	5

الحق في الترشح ممنوح لكل شخص تجاوز 25 عاماً و متعلّم و حاصل على الجنسية السورية منذ 5 سنوات على الأقل. و الترشيحات تخضع لفحص من قبل لجنة رسمية يرأسها المحافظ و تضم في عضويتها قاض معين من قبل وزير الداخلية و ممثل عن "العمال و الفلاحين". و من يرفض ترشيحه، يحق له أن يتقدم بطلب نقض لقرار اللجنة أمام محكمة النقض في محافظته. القانون الانتخابي (المادة 18) لا يلحظ موانع لترشح الرسميين و الموظفين.

القوائم منظمة بناء على قطاعين متميزين يرتبط الأول بفئة محددة من قبل القانون (العمال و الفلاحين)، و الثاني للمرشحين المرتبطين ببقية فئات الشعب. التعريف القانوني للعمال و الفلاحين عريض جداً<sup>11</sup>. و يبدو في الحقيقة أن بعضاً من المرشحين يتم تسجيلهم على هذه اللوائح من دون أن يكونوا فعلاً منتمين لإحدى هاتين الفئتين.

عدد كبير من المقاعد مخصص تقليدياً إلى الجبهة الوطنية التقدمية. و في انتخابات 2007، كان المفروض بناءً على مرسوم الانتخابات أن يكون العدد 163 مقعد للجبهة منها 130 لحزب البعث<sup>12</sup> وحده. هذا الإجراء يضمن لحزب البعث الغالبية المسيقة و يمنع أي نوع من أشكال المنافسة على هذه المقاعد التي منحت مسبقاً بمرسوم. و المنظومة القائمة تمنح لحزب البعث و أحزاب الجبهة سيطرة مطلقة على الحياة السياسية، و ذلك يعتبر انتهاكاً صارخاً للمادة 25 من العهد الدولي للحريات المدنية و السياسية، و أهمها، حرية الناخبين في التعبير عن رغباتهم.

المقاعد غير الممنوحة لأعضاء الجبهة الوطنية التقدمية مفتوحة للمنافسة بين مرشحين مستقلين. و يبدو أن هذه المقاعد تسمح بتأمين تمثيل سياسي لنخبة اقتصادية صاعدة. و بالواقع، فغالبية المرشحين على تلك المقاعد هم من هذه الفئة، إضافة إلى أعضاء مهن حرة، شخصيات دينية و زعماء قبائل. و التحليلات تشير إلى أن هؤلاء المرشحين ينفقون مبالغ طائلة في حملاتهم. فقوتهم مرتبطة بالوسائل المالية المتاحة و إضافة إلى علاقاتهم مع مراكز القوى في النظام. و نظرياً، المنافسة مفتوحة على هذه المقاعد. و المرشحون المستقلون يخضعون لتقصّي مسبق من قبل أجهزة المخابرات و من منهم يعتبر من قبلها ذو ميول معرضة يُمارس عليه ضغوط لعدم الترشح<sup>13</sup>. و اللوائح المستقلة تصبح بالتالي منقادة من قبل عناصر مقربة و مسيرة من السلطة<sup>14</sup>. و انطلاقاً من هذا الواقع، و حسب بعض التقارير، عنصر المنافسة ينحصر بشكل أساسي على مستوى التوازنات الداخلية في السلطة. (كمثال مواجهة جهاز أمن لإدارة محلية). و بنظر المرشحين، فيبدو أن الوصول إلى البرلمان يُشكل طريقة للتقرب من حلقات السلطة و بهدف الحصول على منافع و اتصالات. و هذا يساهم ربما في شرح الاهتمام الخاص و الظاهر لدى أوساط رجال الأعمال بهذه الانتخابات. و يضاف إلى ذلك، و كما تم توضيحه في الأعلى، لا يفرض القانون الانتخابي أي منع على رجال الحكومة و الرسميين من الترشح لمقاعد مجلس الشعب.

وحسب النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية لعام 2007، حصل المستقلون على 80 مقعداً و حزب البعث على 134 و 35 لبقية أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية. و وصلت 30 امرأة للمجلس. المشاركة في التصويت حسب الأرقام الرسمية بلغت 56 بالمئة من نسبة الناخبين. و مصادر أخرى تتحدث عن معدل أقل بكثير يتراوح بين 5 و 10 بالمئة<sup>15</sup>.

<sup>11</sup> يعرف العامل بأنه كل عامل في الدولة أو موظف لدى القطاع الخاص، و الفلاح هو من يكون في القطاع الزراعي و يكون نشاطه هذا هو مصدر رزقه الرئيسي (المادة 1 من القانون الانتخابي).

<sup>12</sup> أنظر إلى النتائج في الملحق.

<sup>13</sup> مؤشر تحولات منظمة بيرتيلسمان في تقرير الدول حول سوريا لعام 2006، صفحة 4.

<sup>14</sup> "Geh zur Wahl in Syrien und alles bleibt beim alten" تقرير ه. أوستري و ج. شلومباخ في 2 أيار 2007، مؤسسة كونراد أديناور.

<sup>15</sup> أنظر تقرير مؤسسة كونراد أديناور، مرجع سبق ذكره.

#### 4 - الاستفتاء الرئاسي في 17 ايار 2007 :

##### دور رئيس الجمهورية في الحالة الدستورية :

يسيطر الرئيس دستورياً على النظام السياسي. رئيس الحزب، القائد العام للجيش والقوات المسلحة، و لديه حق نقض قرارات مجلس الشعب، و يستطيع المبادرة بمراجعة الدستور، و يستطيع المبادرة بالدعوة على استفتاء عام دون الرجوع إلى المحكمة الدستورية الذي هو عضو فيها و يسمى أعضاها.

إضافة إلى مهامه الواسعة التي نص عليها الدستور، تُضاف السلطات التي منحها إياه قانون الطوارئ لعام 1963 و السلطات النابعة من مسؤولياته مقانداً للحزب و للجبهة الوطنية التقدمية. و يتميز النظام بتركيز كبير للسلطة مما يجعل من فكرة فصل السلطات أو توازنها شيئاً من الوهم. يسيطر الرئيس على السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية. أضف إلى ذلك، فكل هذه السلطات تمارس من قبل رئيس ليس منتخباً في إطار تنافسي. بالمقابل، يجري استفتاء يؤكد على اقتراح مجلس الشعب المبني على أساس تسمية من قبل حزب البعث الذي يقوده الرئيس نفسه<sup>16</sup>.

إن الاستفتاء الرئاسي لم يكن له البتة مظهر المسار الانتخابي المفتوح. بين 1970 و 2000، أعيد انتخاب الرئيس الراحل حافظ الأسد خمس مرات، و ابنه، لمرتين بين 2000 و 2007. و في 2007، تقدم 4 مرشحين لم يؤخذ البتة بترشيحاتهم<sup>17</sup>. و نظرياً، فإن لم يحصل مرشح الحزب على غالبية الأصوات، يقوم الحزب بترشيح شخص آخر. و بالتالي، ففي استفتاء 2007، لم يكن هناك إلا مرشح واحد شرعي و هو الرئيس بشار الأسد، و تم انتخابه لمدة 7 سنوات جديدة. مع نسبة مشاركة رسمية بلغت 96 بالمئة من المقترعين المسجلين و 97 و 62 منهم أجابوا بنعم. و بناء على معلومات أخرى، نسبة المشاركة بالاستفتاء لم تتجاوز 50 إلى 60 بالمئة من الناخبين.

المرشح للرئاسة يجب أن يكون عربي<sup>18</sup> سوري منذ 15 سنة على الأقل، و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و ليس خاضعاً لتحقيق جنائي. و شرط السن الذي كان يحدده بأربعين عاماً، تم تعديله إلى 34 عاماً ليُسمح بالرئيس الحالي بوراثة والده بعد واة الأخير سنة 2000. و المادة 3 من الدستور تفرض أن يكون الرئيس مسلماً، و هذا يعتبر منافياً للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي يمنع أي شكل من التمييز على قاعدة دينية.

#### 5 - الانتخابات المحلية في 26 آب/أغسطس 2007 :

الانتخابات المحلية التي جرت في 26 آب/أغسطس 2007 قامت بتجديد مجالس الوحدات الإدارية المحلية (محافظات، مدن، قرى و وحدات إدارية). و بالرغم من أن القوائم المقفلة و الحصص حسب الفئات كانت قد ألغيت في سنة 2005، أشارت المعارضة إلى أن هذا التغيير لم يجري تطبيقه على أرض الواقع. و تستمر الجهات العليا بتحديد النتائج و ذلك من خلال العمل خصوصاً على مستوى تسجيل المرشحين. و من جهة أخرى، فإن أثر هذه المجالس و تأثيرها يبقى محدوداً جداً بالنظر إلى إمكانياتها الضعيفة أمام المحافظين.

القانون الناظم الانتخابات المحلية يعتبر أن القوائم الانتخابية قائمة على السجل المدني و ان الناخبين مسجلين في مركز تصويت محدد. و هناك تجري الآن عملية إعادة نظر في القوائم.

المرشحون يجب أن يكونوا سوريون و عمرهم 33 سنة كحد أدنى (لاحظ الفرق مع الحد الأدنى المطلوب لمجلس الشعب و هو 25 عاماً). و يجب أن يكونوا مسجلين بشكل صحيح كناخبين. و تخضع الترشيحات لفحص لجنة مكونة من ممثلين عن المنظمات الشعبية و المهنية و يرأسها المحافظ. و هي التي تحدد انتماء المرشحين إلى فئات المهن (فلاحين، عاملين، مهن أخرى)، و بحيث أن حصة التمثيل محددة بمرسوم. هذه الآلية تسمح بالتجاوزات و تسمح باستمرار الرقابة و السيطرة على الترشيحات عبر القوائم الفئوية.

#### 6 - إدارة الانتخابات :

إدارة العملية الانتخابية على الصعيد المحلي مؤمنة من قبل لجنة مركزية على مستوى كل محافظة. و يتم تشكيلها من قبل وزير الداخلية. و هي تتكون من المحافظ الذي يرأسها، و قاضي و ممثل عن العمال و الفلاحين. و هي تختار و تسمي أعضاء مكاتب الاقتراع الذين يتم اختيارهم من الموظفين الحكوميين. و اللجنة تستقبل و تعالج الشكاوى المتعلقة بسير العملية الانتخابية، و تشرف على فرز الأصوات و إصدار النتائج و إحالتها إلى وزير الداخلية. قراراتها لا تقبل الطعن ما عدا ما يتعلق بتسجيل المرشحين.

و حسب تفسير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فإنه يجب أن يكون هناك "سلطة انتخابية مستقلة لمراقبة الآلية الانتخابية و للتأكد من سيرها بطريقة شريفة و محايدة و بتطبيق القوانين الموضوعية

<sup>16</sup> الرئيس أمين قطري للحزب و بواقع الطبيعة القومية للحزب، تسمى قيادته بالقيادة القطرية.

<sup>17</sup> مأمون الحمصي، ناب سابق مقيم في لبنان بعد أن أمضى 5 سنوات في السجن، و المحامي عبد الله خليل، و المعارض المقيم في اليمن مأمون كويافيتة و الذي تقدم بترشيحه إلى السفارة السورية، و توفق حمدوش المقيم في ألمانيا و الذي تقدم بترشيحه إلى السفارة السورية في برلين.

<sup>18</sup> كل مواطن سوري من المفترض أن يكون عربياً.

المتوافقة مع العهد<sup>19</sup>. و بافتراض وقوع حالة انفتاح سياسي ستسمح يوماً بانتخابات حرة حقيقية، فإن إنشاء سلطة انتخابية مستقلة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار و بجدية للحلول محل وزارة الداخلية التي لا يمكن أن تكون محايدة.

### عملية التصويت في الانتخابات التشريعية :

الاقتراع يتم على يومين، في اليوم الأول من الساعة 7 صباحاً و حتى الثامنة مساءً، و في اليوم الثاني من الساعة السابعة صباحاً و حتى الثانية من بعد الظهر. و تؤمّن الصناديق من خلال وضع ختم غفقال و يسمح لممثلي المرشحين بالمكوث في المكان خلال الليل. خلال انتخابات 2007، تم استخدام و لأول مرة، الحبر غير القابل للإزالة و الصناديق الشفافة.

لا يوجد أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً و إنما يحق للناخبين كتابة قوائمهم أو استعمال ما يوزعه عليهم مندوبو المرشحين. و هذه الطريقة تحتوي على خطر انتهاك سرية التصويت و تشجع عملية شراء الأصوات، لأنه من الممكن للناخب أن يتصرف بحيث يتم التعرف عليه في وقت لاحق من خلال ورقة الاقتراع. و هو يسمح أيضاً للتصويت المتكرر<sup>20</sup>.

و الناخبون ليسوا مرتبطين بمركز اقتراع محدد، فمكان الاقتراع يمكن أن يكون مكان السكن أو التسجيل أو العمل. و إن تواجد مكاتب الاقتراع في المؤسسات الحكومية و الإدارات الرسمية يسهل من عملية مراقبة تصويت العمال و الموظفين.

فرز الأصوات يتم في مكتب الاقتراع و توثق النتيجة في محضر موقع. الموافقة على النتائج و إعلانها يتم على مستوى الدائرة. و يتم التأكيد على النتائج من خلال مرسوم رئاسي. و لا يوجد إلا منظومة طعن منقوصة. ففي الواقع، الدستور يسمح فقط لمجلس الشعب بأن يقرر بغالبية الأعضاء، على صحة انتخاب أحد الأعضاء. و يمكن للمجلس أن يقبل أو يرفض قرار المحكمة الدستورية على أساس الحالات التي رفعت له من قبل اللجان المركزية للدوائر الانتخابية. هناك إذا العديد من المعوقات التي تجعل من المراجعة عبر الطرق القانونية شيئاً من الوهم<sup>21</sup>.

إن تواجد ممثلي المرشحين مسموح به أثناء التصويت و لكن القانون غير واضح فيما يخص مشاركتهم في عمليات فتح الصناديق و فرز الأصوات. و تواجد لجان مراقبة محايدة هو عملية غير ملحوظة في القانون.

### عملية التصويت في الانتخابات المحلية :

و هي شبيهة بمثلتها في الانتخابات التشريعية عدا بعض الآليات الخاصة : هناك ورقة اقتراع "رسمية" في مكاتب الاقتراع و لكن يمكن للناخب أن يستخدم الورقة التي يختارها، و العملية الانتخابية تقفل في نهاية اليوم الأول إذا تجاوز عدد المقترعين 51 بالمئة من المسجلين، و تواجد ممثلي المرشحين أثناء فتح الصناديق ملحوظ. و هو عملية تجري بشكل مفتوح أمام من يرغب و في مكاتب الاقتراع. و إحصاء و إعلان النتائج هما من صلاحيات لجان الانتخاب المركزي و التي تقوم بتوزيع المقاعد. إعلان و نشر النتائج تقوم به السلطات الإدارية المسؤولة و لا تفرض نشر أسماء المنتخبين. و يمكن الطعن بالنتائج أمام سلطة قضائية يتحدد مستواها بطبيعة الانتخاب. و المادة 22 تدخل مفهوم مفيد فيما يتعلق بالتمثيل النسبي للسكان و هو : "المساواة بالتصويت".

### 7 - خاتمة و توصيات :

إن المنظومة السياسية و الانتخابية في سوريا لا تلتزم بالقواعد الدولية في مجال الانتخابات و المشاركة العامة، و خصوصاً الالتزامات التي ارتبطت بها سوريا من خلال انضمامها على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. لا يوجد لا فصل و لا توازن في السلطات. و لا توجد قواعد لإجراء انتخابات ديمقراطية و تنافسية. سيطرة حزب البعث و الأحزاب الملحقة به تفرغ كل معنى لمفهوم الاختيار الديمقراطي. و وظيفة الرئيس التي تجمع من خلالها كل السلطات، تقع خارج حقل العمل الديمقراطي و هي نتيجة ذلك غير قابلة للمراجعة. و هناك أيضاً، مجموعة من القواعد الدستورية و القانونية التي تنتهك مبادئ المساواة (حصص الفئات، دين الرئيس..).

و بفضية أن الحالة الساسية السورية الداخلية ستطور باتجاه انفتاح ديمقراطي، فالمقترحات التالية يمكن أن تكون مساهمة مفيدة في الحوار الداخلي :

- 1 - يجب إلغاء حالة الطوارئ. و يجب صون و ضمان الحريات الفردية بالقوانين و بالتطبيقات.
- 2 - يجب أن تحترم السلطات السورية حرية التجمع. و كل التضييق التي تحد من عمل الأحزاب السياسية و المنظمات غير الحكومية يجب أن تلغى. هذه الأحزاب و المنظمات يجب أن تستطيع العمل في جو شرعي و شفاف.

<sup>19</sup> لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تعليقات عامة على المادة 25 (1996).

<sup>20</sup> في هذه الحالة، القانون الانتخابي يلحظ في مادته 36، بأنه في حالة لم تتجاوز الأوراق الانتخابية في الصندوق نسبة 5 بالمئة من عدد المقترعين الفعليين كما هي في لائحة التسجيل، يجري إلغاء عدد مماثل من الأوراق المختارة عشوائياً، و إن تجاوزت الأوراق في الصندوق هذه النسبة المتسامح بها، تلغى نتيجة مكتب الانتخاب المعني.

<sup>21</sup> من المستحيل تصحيح النتائج، و لا يمكن إلا إلغاء النتائج و إعادة الانتخاب في المكتب المعني. و في هذه الحالة، فقط هم الناخبون الذين شاركوا في التصويت الأساسي يحق لهم العودة للتصويت من جديد.

3 - مجمل مقاعد البرلمان يجب أن تكون خاضعة للمنافسة الحرة و المباشرة من دون تحديد حصص للأحزاب أو للفئات المهنية.

4 - الحفاظ على نظام رئاسي يتوجب السماح للمواطنين بالتعبير عن خياراتهم لشخص الرئيس. و بأخذ بالاعتبار التنوعات الإقليمية، يكون من الأنسب في هذه الحالة وضع حد أدنى يجب على المرشح بلوغه في عدد مهم من المحافظات. و هو نظام معمول به في حالة الدول التي يكون فيها تنوع عرقي و ديني (كأندونيسيا مثلاً).

5 - يجب إحداث غدارة إنتخابية تعمل باستقلال عن وزارة الداخلية و تكلف بتنظيم مجمل الانتخابات و الاستفتاءات. و يوجد نماذج عدة لمثل هذه الإدارات. و مهما كان النموذج الذي يتم اختياره، يجب أن يسمح بتمثيل تعددي داخله للتيارات المختلفة و التي تعطي الإدارة الانتخابية استقلالية أخلاقية كافية.

6 - المؤسسات التمثيلية المحلية يجب أن تنشط من خلال تنظيم انتخابات تنافسية و بإعطاءها الصلاحيات و امكانيات المادية و المعنوية التي تسمح لها بالعمل بطريقة سليمة. و في مرحلة انتقالية، هناك امكانية لانتهاج مسيرة انتخابية تدرجية تبدأ بالمحليات و من ثم الانتخابات الوطنية و ذلك بهدف تميع التوترات الممكنة تواجدها و لتشجيع تنمية الحياة السياسية في عمقها.

7 - و فيما يخص مسار الانتخابات، يمكن القيام ببعض الاجراءات التقنية تسمح بتحسين شفافية الاقتراع، وبشكل خاص : اعتماد ورقة اقتراع رسمية و نمطية، تحديد فترة الاقتراع بيوم واحد، توجيه المقترعين إلى صناديق محددة، توسيع حضور و تواجد المرشحين و ممثلي المرشحين على مجمل المسار الانتخابي و نشر النتائج بالتفصيل و بسرعة.

8 - إصلاح النظام الانتخابي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف افتتاح ممكن للنظام و ما يمكن أن يحمل من ضعف المنظومة الحزبية و التعددية في البلاد. إن دراسة و تحليل المسارات التحولية في الدول الأخرى و أنظمتها الانتخابية المستعملة يمكن أن يكون لها فائدة للحد من إمكانية حدوث صدامات و عنف.

## ملحق

توزيع المقاعد في البرلمان (انتخابات 22 و 23 نيسان 2007)

المقاعد	الأحزاب
	الجبهة الوطنية التقدمية (مجموع 169 مقعد) تضم :
134	حزب البعث العربي الاشتراكي
8	الاتحاد الاشتراكي العربي
6	الوحدويون الاشتراكيون
5	الحزب الشيوعي السوري (جناح وصال فرحة بكداش)
4	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الوحدوي
3	حركة الاشتراكيين العرب
3	الحزب الشيوعي السوري (جناح يوسف فيصل)
3	حركة العهد الوطني
2	الحزب السوري القومي الاجتماعي
1	الحزب الوحدوي الديمقراطي العربي
0	الوحدويون الاشتراكيون الديمقراطيون
81	مرشحو مستقلون
250	المجموع